كتاب: الفرائض

فقه السنة للنساء

كتاب: الفرائض

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة؛ وأصل الفرض في لغة العرب القطع؛ يقال: فرض الخياط القميص أو الثوب أو القماش إذا قطعة.

وعلم الفرائض؛ علم بأصول يعرف بها قسمة التركات على مستحقيها.

الحقوق المتعلقة بتركة الميت:

الحقوق المتعلقة بتركة الميت على الترتيب [1] خمسة:

الأولى: تجهيز الميت.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ كالدين المرهون والزكاة والجناية ونحو ذلك.

الثالث: الدين المرسل؛ أي: الغير مرهون.

الرابع: الوصية بالثلث فأقل. الخامسة: الباقي يوزع على الورثة.

أسباب الميراث:

الأول: النكاح؛ ودليله قول الله عز وجل في كتابه العزيز: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا

(1) أبو حنيفة ومالك والشافعي يقدمون الحقوق المتعلقة بعين التركة على تجهيز الميت؛ لخروجها عن ملك الميت قبل موته وحتمًا للخصومات والمنازعات، ويدجهزه ورثته؛ لأن الغنم بالغرم؛ فكما أن الورثة يغنمون من الإرث فيغرمون بالتجهيز؛ فإن لم يكن عندهم ما يجهزونه؛ فبيت المال، وإلا فمن علمه من المسلمين.
والحنابلة يقدمون تجهيز الميت على الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ وعللوا ذلك بأن المحجور عليه لا يحجر على حاجاته الضرورية فالميت من باب أولى أن يجهز من التركة ثم ينظر في الباقي، قال العلامة ابن العثيمين - رحمه الله تعالى -: ولا شك أن قولهم من القوة بمكان.

أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢].

الثاني: النسب؛ والنسب هو القرابة؛ والقرابة هي الاتصال بين إنسانين بسبب الولادة؛ سواء كانت قريبة أو بعيدة؛ ودليله قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١]، وقال تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} [النساء: ١١]، وقال تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١٧٦].

الثالث: الولاء؛ ودليله قوله صلى الله عليه وسلم :"**إنما الولاء لمن أعتق** -، وقوله عليه الصلاة والسلام:"**الولاء لحمة كلحمة النسب** -؛ والولاء؛ عصوبة تثبت للمعتق وعصبَتِه المتعصبين بأنفسهم. والولاء يرث به من جانب واحد.

فمثلاً: لو أن رجلاً أعتق عبدًا ومات وهذا العبد ليس له ورثة فإن هذا الرجل يرثه. ولو هلك مولى المعتق عن ابن معتقه وبنت معتقة فالإبن يرث والإبنة لا ترث؛ لأنها ليست عاصبة بنفسها. هذه هي أسباب النكاح المتفق عليها؛ وقد نقل شيخ الإسلام الإجماع على هذه الثلاثة.

موانع الإرث:

الأول: الرق؛ وهو أن يكون الإنسان مملوكًا لسيده؛ بمعنى أخر: حق لله ابتداء وللسيد بقاء، وجمع الرقيق أرقاء؛ فالرقيق لا يرث سيده؛ لأنه ملك له؛ قال صلى الله عليه وسلم :"**من ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باع إلا إذا اشترطه المبتاع** -؛ فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على إخلاء يد العبد من الملكية. فلو هلك هالك عن: زوجة رقيقة أو ابن الرقيق فلا إرث لهم. فالرقيق لا يرث ولا يورث.

الثاني: القتل؛ والمقصود به إزهاق الروح؛ والقتل يمنع القاتل من الميراث ولا يمنع المقتول؛ كما إذا جرح الولد أباه جرحًا يفضي به إلى الموت، ثم مات الولد الجارح قبل أبيه المجروح؛ فإن الأب يرث الولد القاتل قطعًا. والدليل على أن القاتل لا يرث ممن قتله قوله صلى الله

عليه وسلم :"**ليس للقاتل من تركة المقتول شيء** - [1].

الثالث: إختلاف الدين؛ قال صلى الله عليه وسلم :"**لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم** - [2].

المستحقون للتركة: اعلمي أخت المسلمة أن الوارثون قسمان:

الأول: وارثون بالفرض: أي: بالنصيب المقدر في كتاب الله تعالى.

الثاني: وراثون بالنعصيب: وهم الذين يأخذون ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وإذا لم يبق من التركة شيء بعد أن أخذ أصحاب الفروض فلا شيء للعصبة، وبمعنى آخر: العاصب هو من أحرز كل المال من القربات أو الموالي أو كان ما يفضل بعد الفرض له[3]، وهؤلاء إما عصبة بنفسهم كالرجال الوارثين - عدا الزوج وولد الأم - وإما عصبة بغيرهم وهن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب؛ فكل واحدة منهن مع أخيها عصبة به، وإما عصبة مع غيرهم وهن الأخوات مع البنات، وحكمه: كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :"**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر** -، وعلى هذا فنقول: العاصب إذا انفرد أخذ المال من جهة واحدة - إحترازًا من الزوج ابن العم - ومع ذي فرض يأخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط.

ولا يوجد من النساء عاصبة بنفسها إلا المعتقة؛ بشرط أن تنعدم

---

(1) **صحيح**: أخرجه - بنحوه - أبو داود، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء برقم (4564) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (9553).

(2) صحيح: أخرجه البخاري (6764).

(3) هذا تعريف الإمام الرحبي، وقد اعترض على هذا التعريف بعدة إعتراضات؛ الأول: أنه ذكر حكم العصبة دون تعريفها، والحكم متوقف على التعريف؛ فكيف تعطي حكم العصبة دون تعريفها؟!

الثاني: أنه عرف العصبة بالنفس فقط دون العصبة مع الغير أو بالغير.

قال بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - في العاصب: ليس يخلو تعريفه من نقد فينبغي تعريفه بالعد.

العصبات من النسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل يسأل عن ميراثه لمن أعتقه:"**إن ترك عصبة فالعصوبة أحق، وإلا فالولاية**" [1].

الوارثون من الرجال:

يجب على طالب العلم أن يعلم أن جنس الوارثين إما إناس وإما ذكور وإما خنثى؛ والوارثون من الذكور؛ الأبناء وإبنهم.... إلخ. وزوج والأخ مطلقًا وابن الأخ المدلي إليه بالأب والعم لأب أو الشقيق أما العم لأم فلا، وإبن العم الشقيق وكذلك إبن العم لأب. وكذلك المعتق ذو الولاء وعصبته المتعصبين بأنفسهم. وعلى هذا فالوارثون من الرجال عشرة؛ هم: الابن وابنه والأب والجد والزوج والأخ مطلقا والعم لغير أم وابن الأخ وابن العم والمولى. والقاعدة: **أن كل ذكر لم يدل بأنثى يرث** [2].

الوارثون من النساء:

الوارثون من النساء سبعة هم؛ الأم، وبنت، وبنت ابن، والزوجة، والجدة، والأخت مطلقًا، والمعتقة. والقاعدة: **كل أنثى لم يكن بينها وبين الهالك ذكر قبله أنثى ترث.**

ميراث النساء وأحوالهن:

اعلمي أخت المسلمة أن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة:

الأول: النصف؛ لقوله تعالى:{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [النساء: ١٢].

الثاني: الربع؛ لقوله تعالى:{وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} [النساء: ١٢].

الثالث: الثلث؛ لقوله تعالى:{فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ} [النساء: ١١].

الرابع: السدس؛ لقوله تعالى:{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ}

(1) صحيح: أخرجه البخاري (4781)، ومسلم (1619).
(2) يستثني من ذلك الأخ من الأم؛ فإنه بينه وبين الهالك أنثى.

[النساء: ١١].

الخامس: الثلثان؛ لقوله تعالى:{فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء: ١١].

السادس: الثمن؛ لقوله تعالى:{فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ} [النساء: ١٢].

أصحاب النصف؛ الذي يرث النصف من النساء ما يلي:

الأول: البنت؛ إذا إنفردت؛ أي: ليس معها نظيرتها، وكذلك إذا لم يكن معها معصب.

فالبنت تأخذ النصف إذا توفر ثلاثة شروط؛ الأول: الإنفراد. الثاني: ألا يكون معها نظيرتها. الثالث: ألا يكون لها معصب.

الثاني: بنت الإبن؛ وشروط إرثها ثلاثة؛ الأول: الإنفراد. الثاني: عدم المعصب. الثالث: ألا يوجد فرع وارث أعلى منها.

الثالث: الأخت الشقيقة؛ وهي من شاركت أخاها في الأم والأب، وترث النصف بأربع شروط؛ الأول: الإنفراد. الثاني: عدم المعصب. الثالث: ألا يوجد فرع وارث. الرابع: ألا يوجد ذكر من الأصول وارث.

الرابع: الأخت لأب؛ وهي من شاركت أخاها في الأب دون الأم.

ولها خمسة شروط؛ الأول: الإنفراد. الثاني: عدم المعصب. الثالث: عدم الفرع الوارث. الرابع: عدم الذكر من الأصوال وارث. الخامس: عدم الأشقاء.

من يرث الربع من النساء؛ الذي يرث الربع من النساء هي الزوجة فأكثر مع عدم وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى:{وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ} [النساء: ١٢]؛ فالزوجة لها الربع إذا عدم الفرع الوارث للزوج.

من يرث الثمن من النساء؛ الذي يرث الثمن من النساء هي؛ الزوجة فأكثر؛ بشرط وجود فرع وارث للزوج؛ لقوله تعالى:{فَإِن كَانَ

لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم} [النساء: ١٢]؛ فلزوجة لها الثمن في وجود الفرع الوارث للزوج؛ وميراث الثمن تختص به الزوجة فأكثر (1).

من يرث الثلثين من النساء؛ يرث الثلثين أربعة:

الأول: البنتين فأكثر؛ لأن البنتين استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف؛ أما البنت وبنت الإبن فليس لهما الثلثان لعدم الإستواء.

الثاني: الأختان الشقيقتان فأكثر؛ لأنهما استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف.

الثالث: الأختان لأب فأكثر؛ لأنهما استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف.

الرابع: بنتا الابن فأكثر؛ لأنهما استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف.

والدليل على أن ميراث الأربع أصناف السابقة الثلثان قوله تعالى: {فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء: ١١].

من يرث الثلث من النساء؛ الذي يرث الثلث من النساء ما يلي:

الأول: الأم؛ وترثه بشرطين؛ الأول: عدم الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعدد. الثاني: عدم الجمع من الأخوة مطلقًا؛ أي: إثنين من الأخوة مطلقًا. والدليل على ذلك قوله تعالى:{فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ} [النساء: ١١].

تنبيه: ترث الأم ثلث الباقي في مسألتين؛ الأولى: ماتت عن: زوج، أم، أب. الثانية: مات عن: زوجة، أم، أب. وهاتان المسألتان تسمان العمريتان؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيهما بأن يكون نصيب الأم

(1) تنبيه: هناك أربع أصناف من الورثة لا يزداد الفرض بزيادتهن؛ أولاً: الزوجات؛ فإذا زادوا فلهم الربع أو الثمن. ثانيًا: بنات الإبن مع البنت الواحدة. ثالثًا: الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقة. رابعًا: الجدات؛ الواحدة فأكثر لها السدس.

الثلث بعد ما يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبهما، وهو ما يعبر عنه بثلث الباقي.

الثاني: **الأخوات لأم**، ولا بد أن يزيدون على واحد؛ لقوله تعالى:{وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ} [النساء: ١٢]، ويرثون الثلث بثلاثة شروط؛ الأول: أن لا يوجد فرع وارث سواء ذكر أو أنثى.

الثاني: ألا يوجد ذكر من الأصول وارث. الثالث: أن يكون جمعًا.

من يرث السدس من النساء؛ يرث السدس من النساء ما يلي:

الأول: الأم؛ بشرط أن يكون معها فرع وارث أوجمع من الأخوة اثنين فصاعدا؛ قال تعالى:{فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ} [النساء: ١١].

الثاني: الجدة الواحدة فصاعدًا؛ بشرط أن لا يوجد دونهن أم، وأن يكونوا في درجة واحدة من الجهات (الأم، والأب، والجد)؛ لما روي الحاكم على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم :**"قضى للجدتين في الميراث بالسدس** "[1]، وبما روي عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم [2]، وأجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على هذا؛ أن الجدة لها السدس، والجدات المتساويات في الدرجة لهن السدس؛ يوزع بينهن بالتساوي، وقد نقل الإجماع الإمام الموفق ابن قدامه في المغني (ج6 ص 53)، فقال: فرض الجدات السدس وإن كثرن وحكى الإجماع الإمام ابن حجر في التلخيص الكبير نقلاً عن محمد بن نصر من أئمة الشافعية الكبار قال: اتفق الصحابة والتابعون على توريث الجدة السدس.

والضابط في الجدة الوارثة (الصحيحة): هي من أدلت بإناث خلص؛

(1) ضعيف: أخرجه أحمد (5 / 326)، والبيهقي، برقم (12124)، وغيرهما من حديث عبادة، وضعفه الألباني في الإرواء (6 / 126).

(2) إسناده حسن.

كـأم أم، أو أم أم أم،.... أو بـذكور خلـص؛ كـأم أب، أم أب أب،... **أو بإناث إلى ذكور**؛ كأم أم أب، أم أم أم أب، أم أب أب أب..

والضابط في الجدة الغير وارثة (الفاسدة): من أدلت بذكر بين أنثيين هي إحداهما؛ كأم أب أم، وأم أم أب أم؛ فهذه لا ترث لأنها من ذوي الأرحام.

الثالث: الأخت لأم؛ بشرط الانفراد، ومع عدم الفرع الوارث أو ذكر من الأصول وارث؛؛ لقوله تعالى:{وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ} [النساء: ١٢]؛ والمراد بالأخ والأخت في الأية الأخ والأخت من الأم بالإجماع.

الرابع: بنت الابن فأكثر مع البنت تكملة للثلثين إجماعًا؛ لما ثبت أن ابن مسعود لما سئل في بنت، وبنت ابن، وأخت فقال: لأقضين فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت** - رواه البخاري.

السابع: الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين إجماعًا قياسًا على بنت الابن؛ فإن استكمل الثلثين البنات، أو الشقيقات، سقط بنات الابن، والأخوات لأب، إن لم يعصبن.

الحجب الورثة:

الحجب لغة: المنع؛ ومنه الحجاب المانع من رؤية ما وراءه؛ قال الله تعالى:{كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾} [المطففين: ١٥]؛ أي: محجوبون عن رؤية الله تعالى. وقال تعالى:{فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا} [مريم: ١٧]؛ أي: ساترًا مانعًا، وقال تعالى:{وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾} [الشورى: ٥١]؛ والحجاب هنا هو الساتر الذي يمنع من نظر المكلم مع المتكلم. ومنه ما روي عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَوَابِهِ كَانَ لِزَوْجَتَيْهِ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى وَهُمَا عِنْدَهُ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ:**"احْتَجِبَا مِنْهُ** - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَعْمَى لا يَرَانَا وَلا يَعْرِفُنَا وَمِنْ قَوْلِهِ لَهُمَا:**"أَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا** -

[1]. أما شرعًا: فهو منع الوارث - ويكون وارثًا إذا كان به سبب الإرث - من الإرث؛ وهو ما يسمى حجب حرمان، أو بعضه؛ وهو ما يسمى حجب نقصان. بمعنى آخر: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كله أو بعضه.

أنواع الحجب:

الحجب نوعان؛ الأول: **محجوب بوصف**؛ وهو أن يتصف الوارث بأحد موانع الإرث الثلاثة؛ الرق والقتل وإختلاف الدين؛ فمثلاً: إذا مات إنسان عن: أب رقيق؛ فهذا الأب محجوب من الميراث بوصف الرق، وكذلك لو مات عن: أب قاتل؛ فهذا الأب محجوب من الميراث بوصف القتل، وكذلك لو مات عن: أب كافر؛ فهذا الأب محجوب من الميراث بوصف الكفر.

وعلى هذا فالمحجوب بالوصف لا يكون إلا حجب حرمان، كما أنه يدخل على كل الورثة، كما أن وجوده وعدمه على حد سواء.

الثاني: **محجوب بالشخص**؛ وهو حجب وارث بوارث؛ إما نقصانًا كمنع الشخص من أوفر حظيه، أو حرمانًا، ويجب أن يُعلم أن الزوجان والأبوان والابن والبنت لا يحجبون حجب حرمان بالشخص؛ فكل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق لا يحجب حجب حرمان.

أولاً: حجب الحرمان بالشخص؛ وأحواله في القواعد الآتية:

الأول: في الأصول: الأدنى سواء ذكر أو أنثى يحجب من فوقه إذا كان من جنسه؛ فمثلاً: هلك عن: أب، جد؛ فالأب يحجب الجد؛ لأن الأب أدنى من الجد، وهو من جنسه؛ ومثلاً: هلك عن: أب، جدة؛ فالأب لا يحجب الجدة؛ لأنها ليست من جنسه.

الثاني: الفروع؛ كل ذكر يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو

(1) شرح معاني الآثار (ج 1 صـ 265) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ: إسناده قوي. وقال النووي: إسناده حسن.

من غير جنسه؛ فمثلاً: ابن، ابن ابن؛ فالإبن يحجب ابن الابن، ومثلاً: ابن، بت ابن؛ فالإبن يحجب بنت الابن.

الثالث: في الحواشي؛ نقدم الأسبق جهة ثم الأقرب منزلة ثم الأقوى؛ فمثلاً: هلك وترك: ابن، أخ شقيق أو لأب أو لأم؛ فالابن يحجب كل الأخوة؛ فمن كان في جهة البنوة مقدم على من كان في جهة الأبوة. ومثلاً: هلك وترك: ابن ابن، ابن ابن ابن؛ فالابن الابن يحجب ابن ابن ابن؛ فالأقرب إلى الميت يحجب الأدنى إذا كانوا في جهة واحدة. ومثلاً: هلك وترك: أخ شقيق، أخ لأب؛ فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب؛ لأن الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب. ومثلاً: هلك وترك: عم شقيق، عم لأب؛ فالعم الشقيق يحجب العم لأب. ومثلاً: هلك وترك: ابن عم، ابن بنت عم؛ فابن العم يحجب ابن بنت العم. ومثلاً: هلك وترك: عم أب شقيق (يجتمع بي في أبي الجد)، ابن ابن ابن عم شقيق (يجتمع بي في الجد)؛ فالأقرب الذي يجتمع بي في الجد؛ فيرث ابن ابن ابن عم الشقيق، ولا يرث عم أبي الشقيق؛ وعلى هذا فكل من يجتمع بك في أب قبل الآخر فهو أقرب منه.

الرابع: كل ذكر من الأصول يحجب كل واحد من الحواشي؛ فلا إرث لواحد من الحواشي في وجود ذكر من الأصول؛ فمثلاً: مات عن: أب، أخ شقيق أو لأب؛ فالأب يحجب الأخ الشقيق.

فإن قلت: وهل كل أنثى من الأصول تحجب الحواشي؟

قلنا: لا؛ فلو مات عن أم، أخ شقيق؛ فللأم: ⅓، وللأخ الشقيق: الباقي.

الخامس: كل ذكر من الفروع يحجب كل واحد من الحواشي؛ فمثلاً: مات عن: ابن، أخت شقيقة أو لأب؛ فالإبن يحجب الأخت الشقيقة.

فإن قلت: وهل كل أنثى من الفروع تحجب الحواشي؟

قلنا: لا؛ إلا الأخوة من الأم؛ فالأنثى من الفروع تحجب الإخوة لأم؛ فمثلاً: هلك وترك: بنت، أخت شقيقة؛ فللبنت: النصف فرضًا، وللأخت الشقيقة: النصف الأخر تعصيبًا. ولو مات عن: بنت، أخ لأم؛ فالمال

للبنت فرضًا وردًا.

السادس: كل من أدلى بعاصب فالعاصب يحجبه؛. فالجد يسقط بالأب، وابن الابن يسقط بالابن... إلخ.

السابع: العصبة النسبية تحجب العصبة السببية؛ فمثلاً: مات عن: معتق، ابن عم؛ فالمال كله لابن العم؛ لأنه عصبة نسبية.

الخلاصة: ينقسم الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالشخص إلى أربعة أقسام؛ الأول: يحَجبون ولا يُحجبون؛ وهم: أبوان، ولدان. الثاني: لا يحَجبون ولا يُحجبون؛ وهم: الزوجان. الثالث: يحُجبون ولا يحَجبون؛ وهم: الأخوة للأم. الرابع: يحَجبون ويُحجبون؛ وهم: الجداتان، الأخت الشقيقة ولأب، بنت الابن، المعتقة، والمعتق، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، وابن الابن، عم شقيق أولأب، ابن عم شقيق أولأب، الجد.

ثانيًا: حجب النقصان بالشخص؛ حجب النقصان بالشخص ينقسم إلى قسمين:

الأول: حجب نقصان بسبب الانتقال، وسبب الانتقال ينقسم إلى أربعة أقسام؛ **أولاً: الانتقال من فرض إلى فرض**؛ فمثلاً: هلك وترك: أبًا، زوجة؛ فللزوجة: ¼. ومثلاً: هلك وترك: ابنًا، زوجة؛ فللزوجة: ⅛. ففي هذه الحالة نقول: انتقل نصيب الزوجة من فرض (الربع) إلى فرض (الثمن)، ومثلاً: هلك وترك: زوجًا، أبًا؛ فللزوج: ½. ومثلاً: هلك وترك: زوجًا، ابنًا؛ فللزوج: ¼. ففي هذه الحالة نقول: انتقل نصيب الزوج من فرض (النصف) إلى فرض (الربع). ومثلاً: هلك وترك: أمًا، أخًا لأم؛ فللأم: ⅓. ومثلاً: هلك وترك: أمًا، أخوين لأم؛ فللأم: السدس. ففي هذه الحالة نقول: انتقل نصيب الأم من فرض (الثلث) إلى فرض (السدس). ومثلاً: هلك وترك: بنتًا لابن، أخًا شقيق؛ فلبنت الابن: ½. ومثلاً: هلك وترك: بنتًا، بنتًا لابن، عمًا؛ فلبنت الابن: السدس.ففي هذه الحالة نقول: انتقل نصيب بنت الابن من فرض (النصف) إلى فرض (السدس)، وهكذا.

ثانيًا: الانتقال من تعصيب إلى تعصيب؛ فمثلاً: هلك وترك: بنتًا، أختًا شقيقة أو لأب؛ للبنت: ½، والنصف الأخر للأخت الشقيقة أو لأب تعصيبًا، ومثلا: هلك وترك: بنتًا، أختًا شقيقة، أخًا شقيقًا؛ فللبنت: ½، والباقي للأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين. نلاحظ أن الأخت الشقيقة إنتقلت من التعصيب الأوفر إلى التعصيب الأقل.

ثالثًا: الانتقال من فرض إلى تعصيب؛ فمثلاً: هلك وترك: أختًا شقيقة؛ عمًا؛ فللأخت: ½ فرضًا. ومثلاً: هلك وترك: بنتًا، بنتًا لابن؛ أختًا شقيقة؛ فللأخت: الباقي تعصيبًا بعد فرض البنت وبنت الابن. نلاحظ أن الأخت إنتقلت من الفرض الأوفر إلى التعصيب الأقل.

رابعًا: الانتقال من تعصيب إلى فرض؛ فمثلاً: هلك وترك: أبًا؛ فله المال كله تعصيبًا. ومثلاً: هلك وترك: ابنًا، أبًا؛ فللأب: السدس فرضًا، نلاحظ أن الأب إنتقل من التعصيب الأوفر إلى الفرض الأقل.

الثاني: حجب نقصان بسبب الإزدحام، وينقسم إلى؛ **أولاً: إزدحام في فرض مقدر لواحد؛** فمثلاً: مات عن: زوجة، ابنًا؛ فللزوجة: ⅛. ومثلاً: مات عن: زوجتين، ابن؛ فللزوجتين: ⅛.

ثانيًا: إزدحام في التعصيب؛ إما المال كله إذا لم يوجد صاحب فرض وإما الباقي بعد أصحاب صاحب الفرض. فمثلاً: مات عن: ابن؛ فله المال كله. ولو ترك ثلاثة أبناء؛ فلهما المال كله؛ فبدلاً من أن كان المال لواحد أصبح لثلاثة. ومثلاً: مات عن: بنت، أخت شقيقة؛ فللأخت ½ تعصيبًا. ولو مات عن: بنت، أختين؛ فللأختين: ½ تعصيبًا.

ثالثًا: إزدحام بسبب العول؛ فمثلاً: هلك وترك: زوجًا، أختين شقيقتين، أختين لأم، أمًا؛ فللزوج: ½، للأختان: ⅔، للأختين لأم: ⅓، للأم: السدس؛ فالمسألة من 6. عالت إلى 10.

قاعدة: المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حجب حرمان؛ فمثلاً: هلك وترك: أبًا، أخوة أشقاء، أمًا؛ فالأب يحجب الأخوة بالاتفاق، ومع حرمان هؤلاء الأخوة فإنهم لا يحجبون الأم حجب حرمان بل حجب

نقصان؛ فبدلاً من أن تأخذ ⅓ أخذت السدس في هذه المسألة.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه وكرمه إعداد كتاب فقه السنة للنساء.

وأشكر الله تعالى أن أعانني على إخراجه بهذه الصورة كما أشكر فضيلة الشيخ المبارك/ فاتح بن عرفات الذي منَّ الله تعالى عليه بأن يكون خطيبًا مؤثرًا في النفوس السليمة التي جبلها الله تعالى على فطرته.

كما أشكر الشيخ/ سلامة بن شعيشع صاحب الصوت الجذاب لكتاب الله تعالى، وأرجو من الله أن يوفقه على فعل الخير

إعداد (أبي محمد)

رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي

(الحنبلي المذهب)

***